

الاستثناء من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية

Exception from Jurisprudence Rules and its Impact on Doctrinal Rules

أ. توفيق يحيى امحمد
باحث بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

ملخص

يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، ولكن مشكلة من أعوص المشاكل باتت تشكل خطرا على هذا العلم، وهي مشكلة وجود استثناءات كثيرة للقاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية لا عموم لها، فالفقيه كلما حدث له نازلة أو حادثة فأراد أن يخرج حكمها على قاعدة فقهية خشي أن تكون تلك المسألة خارجة عن حكم القاعدة وداخله في جملة المستثنيات.

وهذا الأمر شكل خطرا على هذه الثروة الهائلة من القواعد الفقهية، ولذلك رأى بعض الفقهاء أن هذه القواعد لا تصلح للاحتجاج، والناظر في علم القواعد الفقهية يدرك لأول وهلة حجم تأثير هذه القضية على علم القواعد الفقهية، فالعلماء اختلفوا في تعريف القاعدة بسبب الاستثناء، كما اختلفوا في حجيتها واختلفوا في صياغة كثير منها.

كل ذلك بسبب قضية انتقاص عموم القواعد بالاستثناء، وقد تبين بعد البحث بأن المستثنيات ليست بالحجم الذي يذكر في كتب القواعد، بل إن كثيرا منها لا يصح، بل هو خروج شكلي عن القواعد، وليس حقيقيا، وبعضها لا يتخرج على القاعدة التي استثنى منها، بل يخرج على قاعدة أخرى، كما تبين أن كثيرا من هذه المسائل الخارجة عن القواعد يمكن نظمها وضبطها في قواعد وضوابط أخرى.

الكلمات الدالة : القواعد الفقهية-إشكالية-الفقه والقواعد الفقهية.

Abstract

Jurisprudence as one of the most important Islamic sciences faces many problems that threaten it. One of these problems is the existence of different exceptions to the jurisprudence rule; a legal scholar for example may sometimes be confused if a certain action can be judged on the bases of the rule or as an exception. This poses a threat to the vast wealth of jurisprudence rules, therefore beholders in this science realize that this science can not be protested and they even differ in defining these rules because of exceptions. As a result of research it was observed that exceptions is not valuable to be cited in rules books but many of it is invalid. However these issues emerging from the rules can be controlled and organized and set in other rules.

Key words : *Jurisprudence Rules -Impact -Doctrinal Rules.*

نظرية من النظريات حتى قيل "إن من القواعد (عدم) اطراد (القواعد).

" قال الدكتور الريسوني: "وقد حاولت أن أجد قاعدة فقهية لم ترد عليها استثناءات فما وجدت غير العكس بما في ذلك القواعد الخمس المشهورة... ثم مثل لذلك بقاعدة (الأمر بمقاصدها) التي جزم القواعديون بدخولها في جميع أبواب الفقه عبادات ومعاملات؛ وعليها بنى الإمام الشاطبي القسم الثاني من كتابه الفذ الموافقات؛ ثم قال: "وعلى جلالة هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات.⁽¹⁾ ومن القواعد الخمس قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قال السيوطي عنها: "علم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر."⁽²⁾ وقد أورد ابن القاص على هذه القاعدة - مع أنها قاعدة رئيسية - أحد عشر استثناء، وأوصلها النووي إلى أربعة عشرة، وذكر لها الزحيلي ثلاثة وعشرين استثناء، وذكروا لقاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه ما يربو عن ثلاثين استثناء، وإذا علم أن أكثر عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها يرد عليها الاستثناء والتخصيص والتقييد علم أن القواعد أخرى بذلك وأولى.

وبالنظر الدقيق، والتمعن العميق في موضوع الاستثناء؛ تبين أن لهذا الموضوع إشكالا كبيرا في علم الفقه والقواعد الفقهية، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولا: أثر موضوع الاستثناء على حجية القاعدة الفقهية

إن تعكير الاستثناء على حجية يظهر ذلك ابتداء من تعريف القاعدة الفقهية؛ حيث يعرفها الكثير بأنها: «قضية أغلبية تندرج تحتها جملة من الفروع الفقهية تعرف أحكامها منها»⁽³⁾ وقيد الأغلبية بنبه به على ورود الاستثناءات، وهذا يطرح إشكالية القبح في حجية القاعدة؛ وهل للقبح فيها علاقة بكثرة الاستثناء أو قلته؟، إذ يرى بعض العلماء أن القواعد الفقهية لا تصلح للاحتجاج لطروء الاستثناء عليها؛ فقد نقل الحموي عن ابن نجيم أنه «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل هي أغلبية...»⁽⁴⁾.

وقد اعترف العلامة القرافي مع شدة ميله للتقيد واحتفاله الشديد بالقواعد أن الاستثناء قد يفسد الاستدلال بالقاعدة، فقد قال بعد أن ذكر الفرق بين (قاعدة الأنكحة وقاعدة الوكالات في السلع والإجازات) وسرد أربعة فروع مستثنيات: «فإن قلت قد سردت اثنتي عشرة مسألة منها ثمانية من هذه القاعدة ومنها أربع تعارضها وهي نقض على ما ذكرته من الفرق والنقض موجب لعدم الاعتبار فيلغى ما ذكرته من الفرق ما لم تفرق بينهما قلت: ما ذكرته سؤال حسن مسموع»⁽⁵⁾ وقد أبطل القرافي جملة من القواعد بسبب كثرة المستثنيات؛ فقال في قاعدة: (من ملك أن يملك هل يعد مالكا) بعد أن سردا طائفة من المستثنيات والنواقض: «ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن أن نجعل هذه من قواعد الشريعة البتة،

لقد وفر الله دواعي المجتهدين والفقهاء لحفظ هذا الدين وخدمته أصولا وفروعا خدمة تجلي ضبطه وانضباطه وجريانه وفق قوانين وقواعد محكمة تجعله صالحا لكل زمان ومكان، ومحققا لمصالح العباد في عصر ومصر، وقد تجلّى عمل الفقهاء وجهدهم لتحقيق هذا المقصد في أمرين أساسيين: الأول: تأصيل القواعد الأصولية التي تستثمر بها طاقات النصوص وتستخرج بها العلل والأحكام، والثاني: تععيد وصياغة القواعد الفقهية والضوابط والأصول والكليات الجامعة؛ التي تشمل على ما لا حصر له من الفروع وتستوعب ما لا عد له من الوقائع والحوادث المستجدات، ولأجل ذلك تسابق العلماء إلى تععيد الفقه وضبطه وتنظيره، فكانوا بين ناظم لخرز القواعد في سلك تأليف مستقل؛ وبين ناثر لدرر القواعد وعرر الفوائد في تأليفه في بحر الفقه الخضم؛ وقد لاحظوا أنه لا بد أن تكون أحكام الله جارية وفق نظام وقواعد معينة، إذ يستحيل على الله أن تكون أحكامه عشوائية غير منتظمة، فتركوا لنا بذلك ثروة كبيرة؛ كانت عصارة استقرار وتتبع كبير لأدلة الأحكام وفروع الشريعة؛ وقد انبرى الباحثون المعاصرون إلى التقاط هذه الدرر ونظمها في مؤلفات مفردة، فولى كل واحد منهم وجهة هو مولها؛ ووقع كل على علم، وبذلك نضجت بين أيدينا ثروة هائلة من القواعد الفقهية؛ مما جعل كثيرا من الباحثين ينادي إلى جمع هذا الميراث الكبير في موسوعات كبيرة، وهذا الجهد له أهميته الكبيرة في نشييد صرح هذا العلم الشريف.

ولكن الملاحظ أن العلماء والباحثين لما انصرفوا من القواعد إلى تجميعها وترتيبها؛ صدقوا عن تأصيلها وتهذيبها، فإن علم القواعد ليس مطلوباً لذاته؛ لأنه من علم الوسائل التي تطلب لغايات ومقاصد؛ والقاعدة الفقهية إنما تظهر فائدتها فيما تجود به رحمة من الفروع المخرجة عليها، وكان أول ما ينبغي أن يهتم به من هذا العلم تقرير حجيتها ودفع الشبه عنه، فإنه إن لم تكن القواعد الفقهية حجة شرعية لم يكن في دراستها والتأليف فيها كبير فائدة؛ وقد ألف في موضوع الحجية الدكتور محمد الروكي رسالته الموسومة ب: التععيد الفقهية؛ وهو مع كونه لم يستوف المسألة بحثا ودراسة؛ لم يتناول أهم موضوع يعكر على حجية القواعد؛ وهو الذي تمسك به جل من قح في حجية القواعد قديما وحديثا؛ ألا وهو الاستثناء، فلقد ظل هذا الهاجس يهدد حجية القواعد؛ ويسيطر على الفقهاء؛ وينغص على المخرجين صفو التخريج ويكدره، فالخروج كلما تهباً لإخراج فرع على قاعدة فقهية أوجس في نفسه خيفة أن يكون الفرع من المستثنيات غير المشمولة بعموم القاعدة؛ فلم تستقم له القواعد، وخشي أن يأتي الاستثناء ببيان تخريجه من القواعد، لأنه لم تكد تخلو قاعدة من قواعد الفقه من هذه المستثنيات، بل إن زحف المستثنيات وصل إلى القواعد الفقهية الكبرى التي ترجع إليها جميع القواعد؛ فعمت به البلوى؛ وكثرت منه الشكوى، وغدا بدوره قاعدة من القواعد إن لم نقل

كتابه «الاستثناء في الفرق والاستثناء» الذي اعتنى فيه بذكر مستثنيات القواعد: «وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعناها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليدة تعكر على أصلها بقدر فهمي»⁽¹⁰⁾ وحتى لا يضطرب على المخرج تخريجه ينبغي أن يكون بصيرا بمواقع تطبيق القاعدة متفهما لعلتها وحكمتها، متبصرا بمواضع الاستثناء عارفا بضوابطه وأساسه وأصوله وأسبابه وعمله؛ وهذا أمر أمر يُنمّي فيه ملكة فهم أسرار الشريعة وحكمها؛ ويربي فيه التريث قبل تنزيل القواعد؛ ويجعله حذرا من الانسياق وراء عمومات القواعد والضوابط والنظريات من جهة، متريثا في الحكم على القواعد بالبطلان لمجرد عدم اطرادها في جميع الجزئيات وورود الاستثناء عليها من جهة أخرى، قال الشيخ عبد المجيد العبيدي: «من القواعد الفقهية التي تعبر عن جملة من ضوابط الحياة العلمية والاجتهادية وتؤصل مسيرة الهدى والرشاد قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) لكن استعمالاتها بإطلاق أوقع لبسا كبيرا عند فئتين: فئة حاولت ردها إجمالا، وفئة حاولت الاستدلال بها مطلقا»⁽¹¹⁾ وحجة من ردها هو عدم صحتها بإطلاق، وحجة من استدلت بها مطلقا صدقها على كثير من الجزئيات، وقد ألف الصنعاني في ضبط هذه القاعدة وضبط مستثنياتها رسالته سماها: «نهاية التحرير في قولهم ليس في مختلف كبير، وهذا أمر لا تحتاجه هذه القاعدة فقط، بل عامة القواعد الفقهية، بيد أن هذا الضبط لا يتأتى للفقيه إلا بتفهم مقاصد القواعد وحكمها، وتطلب عللها وأسرارها، وتجنب الوقوف على مجرد الظواهر؛ والتقيد بحرفية القواعد ونصوصها.

ثالثا: أثر فهم الاستثناء على فهم القاعدة الفقهية

إن فهم القاعدة الفقهية يتطلب فقه مواطن التطبيق ومواضع الاستثناء، قال الإمام السبكي مبيّنا أثر الاستثناء في فهم القواعد: «إن الخارج عن القواعد المعدودة من المستثنيات، لا يرد نقضا، وما هو -من حيث خروجه عن المنهاج- إلا بمنزلة الشاذ النادر؛ ولكن كتاب القواعد كفيلا بذكر المستثنى -وإن شدّ وخرج عن المنهاج- لأن المقصود به ضبط معاهد الفروع»⁽¹²⁾ وقال القرافي مبيّنا أثر الفرق والاستثناء في فهم القاعدة: «فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء»⁽¹³⁾ ويمكن أن يقال بأن دراسة القواعد الفقهية من غير إمعان في أسباب الاستثناء وعمله ومسوغاته وشروطه وآثاره بمثابة دراسة القياس من غير معرفة بقوادحه ومفسداته والأسئلة والاعتراضات الواردة عليه، وفي هذا من الفساد وفتح الباب للقدح في الأدلة الشرعية ما لا يخفى.

رابعا: أثر مسألة الاستثناء على النوازل والمستجدات الفقهية

لقد أتى على الناس زمان بلغت فيه الحضارة أوجها وأقبلت في المدينة بخيرها وشرها، وظهرت في غمرة ذلك نوازل جديدة سارع الفقه الغربي إلى سن قوانين تستوعبها، ثم ما لبثت

بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها»⁽⁶⁾.

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاء على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء»⁽⁷⁾.

قال الدكتور عادل قوتة: «مبحث الاستثناء من القواعد له صلته الكبيرة بتقييم القاعدة الفقهية والحكم عليها، وهو شاهد على رتبة القاعدة ومنزلتها من الاعتبار؛ كما أن له وشيجة وتداخل مع مباحث أركان القاعدة ومقوماتها وشروط تطبيقها؛ إذ كلما كثرت هذه الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة بل ربما أدى إلى عدم قاعدتها أصلا»⁽⁸⁾ ومما ينبغي التنبيه عليه أن المستثنيات من القواعد قد يجري الخلاف فيها بين العلماء كما يجري الخلاف بينهم في جزئيات الفقه؛ فقد يتنازع العلماء في بعض المستثنيات؛ والتحقيق في هذه المستثنيات يفرض علينا أن ننظر في كل استثناء إن كان له موجب معتبر في النظر الشرعي أم لا، وذلك من عدة جوانب: أولا: دخوله الابتدائي في عموم القاعدة؛ ثانيا: هل الفرع المذكور مستثنى حقيقة أم أن الاستثناء صوري؛ ثالثا: البحث عن السبب الموجب لخروجه من القاعدة إن كان خارجا؛ وهذا النظر يحقق لنا أربعة مقاصد: المقصد الأول: التقليل من المستثنيات على القاعدة، المقصد الثاني: ضمان كلية القاعدة وقوتها؛ فقد تبين لي بعد شيء من البحث والاستقراء أن جملة كبيرة من القواعد التي يذكر لها العلماء استثناءات ليست الاستثناءات فيها حقيقية؛ بل هي صورية، حتى قال السبكي في شرح قاعدة اليقين لا يزول بالشك: «استثنى ابن القاص منها إحدى عشرة مسألة... واعترض القفال وغيره على ابن القاص، وقالوا: لم يعمل بالشك في شيء من ذلك بل بأصول آخر، الظن المستفاد منها أقوى، عاد الشاك إليها عند شكه»⁽⁹⁾ ولكن إدراك ذلك لا يتحقق إلا بالمقصد الثالث وهو: فهم أسباب الاستثناء، المقصد الرابع: صيانة التخريج على القاعدة من الاضطراب وخلق مستثنيات القاعدة بمشمولاتها.

ثانيا: أثر الاستثناء وإشكاليته على التخريج على القاعدة الفقهية

إن مسألة التخريج على القواعد في الذروة أهمية، وأهمية القواعد الفقهية إنما تظهر في إفادتها لأحكام المسائل الفقهية عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها، وهذا هو ثمره القواعد وجناتها، لكن التخريج على القواعد الفقهية يعرض له الاستثناء فيعكّر عليه، فإن الفقيه كلما أراد تخريج حكم مسألة على قاعدتها عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المسائل المستثناة من القاعدة، وقد أشار إلى هذا الإشكال الإمام البكري؛ حيث قال في بداية

كتبت كتطبيقات فرعية لبعض القواعد الفقهية على فقه الأقليات تحتاج إلى مراجعة وضبط؛ وذلك نظرا إلى تعميم بعض الباحثين والفقهاء لكثير من القواعد الفقهية في مواضع الاستثناء كتعميمهم لقاعدة: (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان)، وكتعميمهم لقواعد (الحرج والضرورة)، من غير نظر إلى استثناءاتها وضوابط تطبيقاتها؛ وبحث «المستثنيات من القواعد» بالإضافة إلى اعتماده على استقرار الموروث في كتب القواعد الفقهية؛ هو بحث يعتمد على التطبيقات الفقهية المعاصرة، وبهذا يمكن اعتباره لبنة هامة بل حجر الأساس لتقعيد فقه الأقليات تقعيدا معتدلا بين الغالي والجاي، ومخرجا مهما لحل مشكلات الأقليات، يقول الأستاذ الزرقا بعد أن طرح مشكلة الفائدة الربوية: «إن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة، إما بالاستناد إلى قاعدة الضرورات أو الحاجات والتدابير الاستثنائية الموقوتة إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى نظام الفائدة.»⁽²⁰⁾ والكلام على تأصيل فقه الأقليات قد يعني به الأصول بقسميها؛ أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ولكن الكلام على أصول الفقه قد يهون الخطب فيه، لأن غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح وجوب وتحريم وخصوص وعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، وهذه الأمور لا تكاد تختلف بالزمان والمكان، أما: القواعد الفقهية فالشأن كله فيها لاشتمالها على أسرار الشرع وحكمه، ودوران أحكامها مع المصالح والمفاسد.

سادسا: أثر الاستثناء من القواعد الفقهية على التعليل ومقاصد التشريع

فإن جهود العلماء وعنايتهم بالفقه إضافة إلى تدوين فقه الأئمة السابقين كان منسبا على تقعيد الفقه وتعليل أحكامه، الأمر الذي يجعله أرضا خصبة لزراعة ما استجد للناس من أحداث؛ ذلك لأن الظروف والأحوال المتجددة عامل مؤثر في تغيير ما ينجم عن تطبيق الحكم الشرعي الفرعي على الوقائع في ظل ما يلابسها من عوارض، فإذا كان تعميم القاعدة ينجم عنه مآلات هي أضرار أو مفاسد تربو على ما كان قد قرر لها الشارع من مصالح حين تشريع الحكم الأصلي ابتداء، كان الواجب استثناء هذه الواقعة من أصل القاعدة الكلية بسبب تطور الزمن؛ وتغير مناط المصلحة والمفسدة، فتخرج حينئذ من قاعدتها الأصلية الأولى؛ لتدخل في قاعدة أخرى تناسب الحال الذي اقتضاها، يقول: العلامة الدريني: «إذا كان الكلي العام يندرج فيه فعل محرم في الأصل، ولكن ظروف الحال استدعت إجازته استثناء لما يلحق الناس من تطبيق الحكم العام وهو التحريم مشقة بالغة، وهذا ضرر عام، فيستثنى حينئذ هذا الفعل بمجرد من اللفظ العام، ليعطي حكما إيجابيا صونا للمصالح العام، وهذا ما يطلق عليه (الاستحسان) وهو - كما يقول الإمام ابن رشد -: التفات إلى المصلحة والعدل.»⁽²¹⁾ فإذا لم

هذه القوانين الغربية أن زاحمت القوانين الفقهية، مما جعل العقلية الإسلامية متوقفة عن إبداع الحلول، بل تحاول غربلة ما تفرزه الأفكار الغربية، وتحاول صبغها بصبغة إسلامية، وكان يفترض أن تكون الحلول وفيرة في شريعة خالدة ربانية معروفة بالضبط والانضباط في أصولها وفروعها، ولكن هذا الانضباط قد يخيل للبعض عدم وفاء القواعد الفقهية به؛ بسبب ورود المستثنيات عليها وعدم اطرادها في جميع الفروع، وهذه المقولة أول ثوب حاولت أن تخلعه عن القواعد الفقهية - التي هي روح الفقه الإسلامي - خاصية العموم والاطراد، وهذا الأمر جعل الدراسات الإسلامية الحديثة للقواعد الفقهية وصفية تكتسي طابع التبرير الإنشائي للقاعدة الفقهية، دون تحليل دقيق للقاعدة الشرعية ومقاصدها، ودون مواجهة لمعضلات العصر ومستجدات الزمان، ولهذا تجد أن الأمثلة القديمة هي الأمثلة المجتررة والمتكررة، كالعق وبيع الصاع بالصاع... في وقت كان الواجب توظيف المسائل العملية والقضايا العصرية في شرح القواعد الفقهية وبيانها،⁽¹⁴⁾ ومع ذلك فقد نشطت ثلة قليلة للكتابة والتأليف في التطبيقات الفقهية المعاصرة للقواعد الفقهية، مثل بحوث ندوة «تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية» بالرياض عام 1429 هـ، 2008 م، ولكن تبقى سيرة لا تعكس قيمة هذه القواعد في حل النوازل التي عادة ما تثير التساؤل خاصة إذا كانت غير جارية على القياس، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «الناس عادة لا يسألون العلماء عن الأفكار الأصلية في الشريعة، إذ أن الحلال بين والحرام بين، وإنما يسألون عن الأحكام الاستثنائية بناء على معاذير مختلفة.»⁽¹⁵⁾

خامسا: إشكالية الاستثناء من القواعد وأثره على فقه الأقليات الإسلامية

إن فقه الأقليات في الجملة مبني على الاستثناء من القواعد الكلية؛ والخروج عن الضوابط الفقهية، إلى أحكام أخرى استثنائية مراعاة للضرورة، ومحافظة على المصلحة؛ وهذا هو معنى الرخصة؛ كما قال الإمام ابن عبد السلام: «الترخيص هو الخروج عن الأقيسة واطراد القواعد الشرعية.»⁽¹⁶⁾ وقال الشاطبي: «الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه.»⁽¹⁷⁾ لأنه لا يمكن ممارسة جميع الشعائر الإسلامية على وجهها في بلاد الكفار، وقد أشار ابن عبد السلام إلى هذا المبدأ حين قال: «قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية: أعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلية، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاضات وسائر التصديقات.»⁽¹⁸⁾ وقد نادى كثير من العلماء والباحثين إلى ضرورة تأصيل وتقعيد هذا الفقه⁽¹⁹⁾؛ ومما ينبغي ملاحظته أن بعض الكتابات التي

بعلته الحكم وموجبه، قال ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»⁽²⁴⁾ وقال الإمام الشاطبي: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ الجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه، فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي والجزئي هو مظهر العلم به...»⁽²⁵⁾ والمقصود بالكليات ههنا القواعد الكلية، ولا شك أن القواعد الفقهية معنية بهذا التأصيل لأنها كلية، وقد عد أهل العلم استحضار كليات الشريعة عند النظر في جزئياتها ضربا من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلكا من مسالكه⁽²⁶⁾، قال الأستاذ الريسوني: «...فهذا هو الاجتهاد الأكمل، فكل مسألة تعرض يجب عرضها على الأدلة الجزئية وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة. والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي (آية، أو حديث، أو قياس)، لا يقل اجتهاده قصورا واختلالا عن ألم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد... ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة، فكلهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل»⁽²⁷⁾.

سابعاً: أهمية الموضوع وأشكاله في مقاصد التشريع

إن من أكبر الأدلة القاطعة على كمال الشريعة وصلاحتها لكل عصر ومصر وقيامها بمصالح العباد أنها أقامت اعتباراً خاصاً للظروف المستجدة العارضة ولأحوال الطارئة المتغيرة؛ فالأحكام الاستثنائية من القواعد الكلية شرعت حفاظاً على المصالح أن تنخرم، أو يفضي تطبيق القواعد الكلية إلى نتائج ومآلات -نتيجة لتغير الظروف- لا يرضى الشارع عنها، بل قد تكون على النقيض مما تقتضيه روح التشريع العام، أو ينال مقاصده العامة الأساسية في التشريع، ومن هنا وضع الأصوليون وأصحاب القواعد العامة (قاعدة المستثنيات)، ومن أولئك: الإمام العز بن عبد السلام، إذ أدرج في كتابه القيم (قواعد الأحكام) (قاعدة المستثنيات) وفصل القول فيها، وبين أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالحهم، وأنه استثنى منها ما في ملاسته مفسدة تزيد على المصلحة وقد مر نص كلامه؛ قال الشيخ عبد الله دراز: «لابد من النظر المطلق في مقاصد الشرع بواسطة الكليات ولا بد من تتبع النصوص أيضاً مع ذلك وهي الجزئيات، وبالأمرين معا تصدر من الناظر صورة صحيحة الاعتبار عند الشارع؛ وما أصعب هذا العمل، وبه يعرف المدعون للاجتهاد -من هؤلاء أشباه العوام- قيمة

يكن عند الفقيه ضوابط للقاعدة، ولم يكن عنده تأصيل علمي لكل قاعدة من القواعد الفقهية ثم وقعت له نازلة ظل حيران لا يدري هل يدرج الجزئية تحت القاعدة أم يستثنيتها، ولن يغني عنه حينئذ ما ذكره القواعديون والفقهاء لهذه القاعدة من استثناءات، لأن الفرع المراد هنا غير منصوص لديهم، وقد نبه الدكتور علي الندوي إلى ضرورة التأكد من دخول الفرع المستجد تحت عموم القاعدة وأنه ليس مستثنى منها؛ قال: «إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة»⁽²²⁾ وهذا يستدعي من الفقيه معرفة أسباب الجمع والفرق والعلل التي هي مناط الأحكام؛ ولكن ذكر المستثنيات بتعدادها من غير غوص في عللها لا يفيد شيئاً من هذا؛ بل غاية جدواه وأعظم مناه حصر غالبية الفروع الخارجة عن القاعدة؛ وقد يعزب عن ذهن الشارح للقاعدة أو المخرج عليها بعضها؛ وقد لا يكون حدث في زمنه بعض؛ مما يجعل من يطلع على المستثنيات غير المؤصلة التي ذكرها الشارح يظن دخول كل ما عداها تحت عموم القاعدة؛ فيقع الخلل، ويكثر الزلل، وقد كثر استدراك الشارح بعضهم على بض في الاستثناءات، ولكن السبيل لضبط أحكام المستجدات؛ إنما هو تأصيل وتقييد هذه المستثنيات وبيان عللها وأسبابها وشروطها وضوابطها وحكمها؛ وبيان مناط مقاصد الشارع والمصالح والمفاسد؛ فإن شملت علته القاعدة وحكمتها الفرع المستجد كان مندرجا تحتها؛ وإن لم يكن مشمولاً بعلته القاعدة وكان داخلاً ضمن علته المستثنى كان حكمه حكم ما استثنى، وهذا الأمر يعطي القاعدة مرونة كبيرة، ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ قال الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزني: «من مآثر الغلط في صناعة الفتوى: في المبالغة في المبالغة في المبالغة في أعمال القواعد والأصول، إذ يقع الخلل في تناول العلمي للنازل بسبب إهمال الأصول والقواعد تارة، أو المبالغة في طرد القواعد، بما يخرجها عن سياقها الصحيح تارة أخرى، غفلة عما يقع لها من استثناءات، فالقواعد الفقهية أغلبية أي أنه لا يسري الحكم فيها إلى جميع الجزئيات المندرجة تحت عمومها اللفظي، ولهذا كان لكل قاعدة شواذ، فالعناية بهذه الشذوذات الجارية مجرى الاستثناء من قواعد الفقه بالغ الأهمية بالنسبة للفقيه والمفتي في النوازل، وقد اعتنى الفقهاء، وبالأخص المصنفون في القواعد الفقهية؛ بذكر الاستثناءات الواردة، على كل قاعدة، وربما ذكروا لبعض القواعد مستثنى من المستثنى»⁽²³⁾.

سادساً: أثر قضية الاستثناء على مسألة ربط الجزئيات بالكليات

إن دراسة المستثنيات من القواعد دراسة تأصيلية وتقصيدية له أهميته الاجتهادية في ربط الجزئيات بالكليات والتوفيق بينها؛ فليس المجتهد الذي يأخذ قاعدة عامة ثم يشرع في تطبيقها على كل ما عرض له من جزئيات من غير تبصر

يزول استثناء كثير من المستثنيات فتصبح منطبقة عليه. واستدراك العلماء بعضهم على بعض صيغ القواعد تجنبنا لكثرة الاستثناءات أمر مشهور وكثير، وقد ذكر علم الدين البلقيني أنه عدل صيغة قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» لأجل الاستثناءات التي أوردتها عليها بعض العلماء؛ وقال الدكتور الريسوني: «وتلافيا لكثرة الاستثناءات التي أنهكت القاعدة وكادت تجهز عليها، عمد بعض العلماء إلى تعديل صيغتها لتستقيم أكثر وحتى تتسع تطبيقاتها ونقل استثناءاتها»⁽²⁹⁾. وقال الدكتور الزرقا شارحا قاعدة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته): «ستتضح فائدة هذا القيد -أي: أن لا يؤدي إلى نقض ما هو ثابت مقرر- من مستثنيات هذه القاعدة التي سنذكرها، لأن معظم تلك المستثنيات إنما خرجت عن هذه القاعدة لأن تطبيقها عليها يستلزم نقض ما هو ثابت متقرر.»⁽³⁰⁾ وقد بين القرابي أن القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية هي المشتملة على موجب الاعتبار، أما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية، بل ينبغي أن يضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النقوض عليه وتظهر مناسبته، أما عدم المناسبة وكثرة النقوض فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة؛ فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين»⁽³¹⁾ والأمثلة على هذا كثيرة جدا.

تاسعا: تأثير المسألة على مباحث علم أصول الفقه

لقد جرت عوائد الفقهاء بالفصل بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية، كما أشار إلى ذلك القرابي في مقدمة الفروق، وكما هو جار في المؤلفات القديمة والمعاصرة، كما مضت عوائد الفقهاء على سرد المستثنيات من القواعد واستقصائها بأعيانها، ولكن تأصيل هذه الفروع المستثناة وتلقيها بعد استقراءها واستخراج عللها وأحكامها يجعل هذا العلم يأخذ قبسا قويا من علم أصول الفقه عموما ومن مباحث التعليل والقياس خصوصا، كما أن ربط القواعد الفقهية بأصول الفقه يجعلنا نبلُ رحما بين هذين العلمين لطالما تقطعت، ولنا في هذه النقطة من الفروع إلى الأصول خير سلف في العلامة القرابي الذي نقل علم الفروق من التفريع إلى التأصيل؛ قال رحمه الله: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»⁽³²⁾ كما أن لنا في علامة الأندلس الإمام الشاطبي خير قدوة؛ حيث وثق علم المقاصد بسبب قويا من علم أصول الفقه، وقد أشار رحمه الله إلى ضرورة تلقيها وتأصيل المستثنيات وردتها إلى الكليات حين قال: «المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية»⁽³³⁾ والملاحظ أن الباحثين في القواعد الفقهية يكادون أن يهملوا الصلة الوثيقة والقرابة المتينة بين هذين العلمين أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ حتى قال القرابي رحمه الله يصف القواعد الفقهية: «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة... ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه»⁽³⁴⁾ ويمكن أن يقال بأن

دعواهم»⁽²⁸⁾، ومما يوضح أن علم القواعد الفقهية لا ينفك عن علم المقاصد أن جميع المؤلفين في القواعد يذكرون قواعد المصالح والمفاسد، ويجعلون غيرها تبعالها؛ فكتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» جلي من عنوانه أنه حوى القواعد الفقهية والمقاصد، فإن العز أرجع مسائل الفقه إلى قاعدة اعتبار المصالح وإلغاء المفاسد، وهي قاعدة فقهية مقاصدية، ولذلك نجد أن كثيرا من العلماء يذكر أن مقاصد الشريعة جزء من مباحث علم القواعد الفقهية، وممن ربط قاعدة الاستثناء بالمقاصد العلامة الشاطبي؛ وعد استثناء آحاد الجزئيات عن مقتضى القواعد الكلية، إن كان لغير عارض -أي: لغير ظرف طارئ- غير صحيح شرعا، وإن كان الاستثناء لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى؛ أو على كلي آخر، فالأول: يكون قادحا تخلفه عن الكلي، والثاني: لا يكون قادحا، وممن صرح بهذا العلامة القرابي وتاج الدين السبكي وابن القيم وغيرهم. وأنا أزعم أن كثيرا من العلماء توسعوا في إيراد المستثنيات بسبب الفهم الظاهري والتطبيق الحرفي لنصوص القواعد دون مراعاة لمقاصد الشارع وعلل الأحكام؛ ومن المعلوم يقينا أن المبالغة في مراعاة ظواهر النصوص والقواعد الشرعية مع غض الطرف عن معانيها ومقاصدها يفضي إلى مخالفة مقصود الشارع، وهذه قضية تقرر بالأمثلة، وقد خصصت بابا بينت فيه أسباب الإسراف في ذكر المستثنيات؛ وجعلت عدم مراعاة مقصود الشارع أحدها.

ثامنا: أثر المسألة وإشكاليته على صياغة القاعدة

إن صياغة القاعدة لها مكانتها العلية من علم القواعد الفقهية، وهذه الصياغة أشبه ما تكون بصياغة الحدود والتعاريف التي يشترط فيها أن تكون جامعة مانعة؛ ولا تكون كذلك حتى يستحضر المعرف جميع الأفراد التي تدخل في القاعدة؛ إما بأعيانها أو بعلتها، حتى تكون صياغة القاعدة جامعة مستوعبة، كما أن عليه أن يستحضر جميع ما هو أجنبي عن الحد؛ إما بأعيانه وإما بعلته حتى يحترز منه؛ وإلا تعرض الحد للنقض؛ وكذلك المقعد ينبغي أن يستحضر حال التقعيد والصياغة جميع الفروع التي تشملها القاعدة حتى يعمها باللفظ، كما أن عليه أن يستحضر جميع الفروع المستثناة ويؤلف بينها وينظم علتها في سلك واحد، حتى يجتنبها في التقعيد، وقد لا يحتاج إذا فعل هذا إلى ذكر كثير من الاستثناءات التي يذكرها المقعدون، وفي مقابل ذلك عدم مراعاة واستحضار المستثنيات أثناء التقعيد يؤدي إلى كثرة النقوض الواردة على القاعدة، الأمر الذي قد يفضي إلى القرح في حجبتها؛ أو نقضها ورفض قاعديتها أصلا، أو يفرض في أحسن الأحوال تعديل صيغتها وتقييد مطلقها؛ أو استبدال لفظها من أساسه؛ قال الشيخ مصطفى الزرقا شارحا قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم): «هذه القاعدة مضطربة التطبيق والفروع لأن صيغتها فيما يظهر أعم من موضوعها، ولذا يذكر لها الشراح مستثنيات كثيرة... ثم قال بعد بيان محملها وتعديل صيغتها: «... وبهذا الفهم في هذه القاعدة يزول الاضطراب من طريق تطبيقها كما

قيدها في مواطن غيرها؛ فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ كما ينفعنا هذا المبحث في الكلام على صياغة القواعد وذلك أن ما ورد من القواعد مطلقا سببه إما وضوح القيد؛ وإما لأنه لم يكن مقصودهم الصياغة الدقيقة للقواعد؛ كما ينفعنا في تقييد القواعد المطلقة بالقيود الواردة في النصوص الشرعية، ومن ثم يتم تعديل القاعدة وإعادة صياغتها صياغة تقل النقوض والاعتراضات عليها.

ز- **الاستقراء** : وذلك أن الدليل الغالب الذي تثبت به القواعد الفقهية إنما هو الاستقراء؛ كما أن معتمد حصر المستثنيات ونظمها في عقد واحد تجمعها علتة معينة وتأصيل هذه الاستثناءات إنما معتمده الاستقراء والتتبع للأدلة الشرعية والجزئيات الفرعية.

ح- **التعارض والترجيح** : فمن أسباب دخول الاستثناء على القواعد الفقهية تعارضها مع قواعد فقهية أخرى أو مع غيرها من الأدلة الشرعية، فتستثنى قاعدة من قاعدة أو دليل من قاعدة. قال الدكتور عادل قوتة: «ولا يبعد عن هذا العلم أن يجعل مبحث التعارض والترجيح مبحثا أصيلا في هذا العلم نظير ما هو موجود في علم أصول الفقه من مبحث التعادل والترجيح»⁽³⁶⁾ فهذه مباحث جليلة من أصول الفقه قد يستمد منها علم القواعد الفقهية نفسا قويا وقبسا مضيئا إذا ربطنا أوامر هذين العلمين ووصلنا أرحامهما، وبذلك نكون قد وثقنا علم القواعد الفقهية عموما وعلم الاستثناء خصوصا بالعمارة الوثقى قواعد أصول الفقه لا استثناء لها.

عاشرا : إشكالية الاستثناء من القواعد على العلوم الفقهية الأخرى المشابهة

يشتهر مفهوم الاستثناء بجملة من المفاهيم الأخرى كالفروق⁽³⁷⁾ والأشباه والنظائر وغيرها، وقد يرد على هذه الفنون من الأسئلة والإشكالات بقدر ما تشترك وتتشابه في مع الاستثناء من القواعد، فإن كل كلا من الفروق والأشباه والنظائر يشتهر في شطر مسائله مع علم الاستثناء.

حادي عشر: أثر مسألة الاستثناء من القواعد على تكوين شخصية الفقيه: إن من الواجب على كل فقيه استحضار القاعدة في التنزيل والتخريج وتحقيق المناط، كما يجب عليه مراعاة ما يمكن أن يعترضها من قواعد كلية وأدلة شرعية أخرى، ولا يكتمل النظر الفقهي إلا بالجمع بينها في التنزيل والتخريج، وهذا الأمر هو الذي ألق عليه الإمام الشاطبي رحمه الله، وقال بأن فيه جملة الفقه، ولهذا لا تكاد تجد فقيه النفس إلا جاريا على مقتضى هذا الشرط من النظرين الكلي والجزئي، متحققا به إلى درجة لا يشكو معها من غبش الرؤية الفقهية، ولا يزل فيها عن السبيل السوي، ولنقف مع كلام لابن السبكي مهم في خطورة هذه الجملة الفقهية على الفقيه، قال في القاعدة (122) نقلا عن والده: «والفقيه يعلم أن الشينين المتساويين في الحقيقة، وأصل المعنى، قد يعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية،

لمسألة الاستثناء من القواعد أهمية بالغة في علم أصول الفقه، والإشكالية التي قد ترد على مبحث الاستثناء ترد على جملة من مباحث علم الأصول، فإنه عند التأمل يتبين أنه لا انفصال بين علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه، ولنا في ربط القواعد الفقهية بأصول الفقه سلف في الإمام الشاطبي الذي ربط علم المقاصد وانطلق في تأصيله من علم أصول الفقه؛ وقد تبين لي جليا أن موضوعنا هذا له صلوة وثيقة من جميع جوانبه بعلم الأصول؛ ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الزوايا الآتية :

أ- **تعليل الأحكام** : الاستدلال بالقواعد الفقهية على تعليل الأحكام وربط الفروع المشتركة في العلة بحكم واحد، والذي يعيننا منه في الاستثناء من القواعد هو أن المستثنى قد يخرج عن حكم القاعدة لعلته؛ وقد يخرج تعبدا، قال العلامة ابن السبكي: «والقول الجملي أن الضابط إما أن يطرد وينعكس وذلك الغاية، وإما أن يخرج عند صور طردا أو عكسا، والخارج إما معقول المعنى وإما تعبد، وقد يجمع شيئا أحدهما لمعنى والثاني تعبد... ثم الخارج تعبدا يهون الأمر فيه، أما الخارج لمعنى فذاك هو أصله الآخر الذي اجتده، فلاح بهذا أنه لا يخرج لمعنى إلا وقد لحق بأصل آخر، خرج من هذا ودخل في هذا، ولم تكن ضائعا، فالفقيه من يرده لأصله، ويعيده إلى وكراه، لا من يحفظه حفظ ضائع لا يدري مالكة، ومجهول لا يعرف صاحبه... ثم قد يتقاوم الأطلاق فيتجاذب الفحلان... ويقع التردد، ويقف الأمر في الإلحاق»⁽³⁵⁾.

ب - **مقاصد التشريع** : العلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد التشريع علاقة ظاهرة؛ فالقواعد الفقهية متضمنة لمقاصد التشريع، ومقاصد التشريع حاكمة على القواعد وشاهدة لها، وقد سبق شيء من الكلام على علاقة الموضوع بالمقاصد في النقطة الخامسة تحت عنوان: « أهمية الموضوع في مقاصد التشريع»، والكلام على المقاصد سيصاحبنا في البحث عند كل قاعدة وعند كل استثناء.

ج - **تخصيص العلة**؛ أو المعدول به عن سنن القياس : وذلك يعيننا في حكم القياس على المستثنيات، وهي قاعدة مختلف فيها فقيل: ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره، المجلة ق/15 وقيل يقاس عليه.

د- **الاستحسان** : لأن أسباب الاستثناء في الغلب ترجع إلى الاستحسان وهو ترك دليل لدليل آخر أولى منه في موضع الاستثناء.

هـ- **تخصيص العام** : لأن الاستثناء تخصيص لعموم القواعد بالأدلة المخصصة؛ من أدلة نصية أو اجتهادية أو قواعد فقهية أخرى، ويمكن أن نستدل بحجية الدليل العام بعد التخصيص على حجية القاعدة بعد الاستثناء انطلاقا من القواعد المنصوصة، فهي من جهة قواعد، ومن جهة نصوص.

و- **المطلق والمقيد** : فإن من أسباب الاستثناء تقييد بعض القواعد لبعض؛ وأن كثيرا من القواعد التي أطلقها العلماء في مواطن

بهذه المسألة ونهوا هلى أهميتها وخطورتها، فقد ألف الإمام الفناكي الشافعي (ت 448 هـ) كتاب: «المنافضات»، وذكر بعض العلماء أن موضوعه هو (الحصر والاستثناء)، كما ألف الإمام ابن القاص من الشافعية كتابه «التلخيص» الذي ضمنه مجموعة من المستثنيات من القواعد الفقهية وناقشها، وقام جماعة من الشافعية بشرحه، كأبي علي المروزي (ت بعد 430 هـ)، والاسترابادي (ت 386 هـ)، وأبي بكر القفال الصغير (ت 417 هـ)، وممن اهتم بالموضوع أيضا الإمام تاج الدين ابن السبكي (ت 771 هـ) في كتابه الأشباه والنظائر، وهو غير المطبوع؛ فقد ذكر في المطبوع أنه اعتنى بالاستثناء في كتاب له كبير في الأشباه والنظائر، فقال في المطبوع: «والكافل به، وحصر المستثنيات وعدها: كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر»⁽⁴³⁾ ومن هؤلاء الإمام عيسى الغزي الشافعي (ت 799 هـ)، فقد كتب كتاب القواعد؛ يذكر القاعدة ثم يعقبها بذكر بعض ما يستثنى منها، ومن هؤلاء العلامة البكري (ت بعد 806 هـ)، الذي ألف كتاب «الاستثناء في الفرق والاستثناء»، قال في مقدمته: «وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليدة تعكر على أصلها بقدر فهمي»⁽⁴⁴⁾.

وقد نبه آخرون على أهمية المسألة وأشاروا إلى شيء من ضوابطها وقواعدها وإن لم يردوها بالتأليف، فقد ذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام أن المستثنيات من القواعد لم تغادر بابا من أبواب الفقه إلا ولجته وأن ذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصديقات، ثم استطرد في ضرب أمثلة كثيرة؛ ثم قال: «وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة، والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب»⁽⁴⁵⁾ وممن أشار إلى أهمية الاستثناء وقوة إشكاليته على القواعد الفقهية العلامة القرافي وقد أوردنا نصه فيما سبق، كما أشار الإمام الشاطبي إلى ضرورة تعقيد وتأصيل المستثنيات وردها إلى كلياتها حين قال: «المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية»⁽⁴⁶⁾ فهي أصول بذاتها؛ فعلى الفقيه النظر في العلة التي تجمع المستثنيات حتى ينظمها في سلك قاعدتها، كما نبه السبكي رحمه الله على ضرورة تعقيد المستثنيات بحيث قال: «لا يخرج المستثنى لمعنى إلا وقد لحق بأصل آخر، خرج من هذا ودخل في هذا، ولم يكن ضائعا، فالفقيه من يرده لأصله، ويعيده إلى وكره، لا من يحفظه حفظ ضائع لا يدري مالكة، ومجهول لا يعرف صاحبه...»⁽⁴⁷⁾ كما أن جماعة من المعاصرين الذين نوهوا بأهمية المسألة، فقد قال الدكتور عادل قوتة الذي عقد مبحثا صغيرا حول الاستثناء في كتابه القواعد والضوابط الفقهية القرافية قال فيه: «ومبحث الاستثناء من القواعد من المباحث التي تطرق من قبل الباحثين المعاصرين على أهميتها»⁽⁴⁸⁾ وقال في توصياته آخر الكتاب: «هناك جملة من المباحث العلمية لتأصيل علم القواعد الفقهية ومداه ورفع بنائه لا تزال كعهد الأئمة السابقين بها، لم تطرق ولم تدرس ولم تجمع ولم تستوعب ولم تحضر ولم تبعث من مرقداه في تراث الأئمة من ذلك... الاستثناء من القواعد؛ هل لا تكون الاستثناءات

فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر نظرا خاصا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؛ ومن هنا تتفاوت رتب الفقهاء، فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها، قد أفرغ حمّام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبط عليه تلك المدارك، صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمرين رأي عين»⁽³⁸⁾ فالفقيه من يجمع ما تناثر من المستثنيات ثم يؤلف بينها ثم يجعلها قواعد مضبوطة منظومة في عقد واحد، أما استخراج المستثنيات والاقتصار على حفظها من غير معرفة أصولها، وسردها بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامل للعلم بالكلية، قال الإمام القرافي: «وإن خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل نوع بمعنى يخصه، لأنه أضبط للفقيه وأقوم للتعليل وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا هو شأنك، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية»⁽³⁹⁾ وقال الشاطبي: «وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان... ومن فوائد سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين»⁽⁴⁰⁾ وقال العلامة الشاطبي مبينا أن الفقيه لا بد أن يكون عنده تصور واضح للكليات والجزئيات التي يظهر مخالفتها للكليات، ولا يجوز له قصر النظر على الكلي دون الجزئي ولا العكس: «فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف فإن فيها جملة الفقه ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ»⁽⁴¹⁾ وقال الدكتور فتحي الدريني: «وفي هذا تفسير لوجوب الاستثناء تطبيقا للأجدر من (الكليات) بما يناسب آثار الظروف من النتائج عند طروئها فعلا، أو توقع طروئها، وهذا مفاده: أن (الجمود الفقهي أو التعصب المذهبي) فيما يتعلق بالمنقولات الاجتهادية من المذاهب المختلفة لا يتفق وقواعد الأصول في الاجتهاد التشريعي المستقاة من منهج القرآن الكريم نفسه في منهجه الكلي من حيث بيانه للأحكام كما فصلنا»⁽⁴²⁾ ولهذا نادى أوائل واضعي القواعد الفقهية كعز الدين ابن عبد السلام الشافعي وتلميذه شهاب الدين القرافي المالكي بضرورة الاجتهاد ونعوا على التعصب وأهله؛ كما هو جلي في تواليهما.

ولقد كان للقواعد الفقهية علي شخصيا أثر كبير جدا، فلقد نشأت ميالا إلى حفظ القواعد والقوانين، ومحاولة ضبط شؤون الدين والدنيا بهذه القواعد، وكنت أقف حيران حين أرى محتجا احتج بقاعدة فقهية، فلا أستطيع تمييز صحة استدلاله من فساده، وأرى الفقيه يستدل بقاعدة فينقضها خصمه ببعض المستثنيات، وكان ذلك يقذف في القلب الريب في صحة الاستدلال بتلك القاعدة خصوصا، وبعلم القواعد الفقهية عموما. ويسبب هذه الأهمية وجدنا أن طائفة من العلماء اهتموا قديما

- 17 - الموافقات 301/1.
- 18 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 282/2.
- 19 - من هؤلاء الدكتور عبد المجيد النجار، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور عبد الله بن بيته، والدكتور يوسف القرزاوي، ومجلس الإفتاء الأوروبي - مجلة البحوث: <http://www.e-cfr.org>، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: <http://www.amjaonline.com>، وقد كتبت عدة أبحاث في فقه الأقليات ولكن كفروع فقه وليس كتطبيقات للقواعد الفقهية ومستثنياتها.
- 20 - مدخل الفقه العام 51/1.
- 21 - منهج الأصوليين في التقريب بين المذاهب الإسلامية ص: 9.
- 22 - القواعد الفقهية للندوي ص: 331.
- 23 - «دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات» إعداد د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني؛ ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في 1429/05/24، وانظر: شرح المنهج المنتخب: للمنجور ص: 33.
- 24 - مجموع الفتاوى 203/19.
- 25 - الموافقات للشاطبي 386/3.
- 26 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص 293-297.
- 27 - نظرية المقاصد ص 294.
- 28 - الموافقات 11/3 تعليق رقم: 4.
- 29 - نظرية التقريب والتغليب ص: 107.
- 30 - شرح القواعد الفقهية: 126/1.
- 31 - الفروق 423/4.
- 32 - الفروق 3/1.
- 33 - الموافقات 301/1.
- 34 - الفروق 3/1.
- 35 - الأشباه والنظائر للسبكي 306/2.
- 36 - القواعد والضوابط الفقهية القرآنية 198/2.
- 37 - قال السنوسي: «الفروق: التمييز بين أمرين بينهما قدر من التشابه، كالتمييز بين المصطلحات المتشابهة، ومن هذا التفريق بين المستثنى من القاعدة وبين الأفراد الداخلة تحتها والتي تشبه الفرد المستثنى بوجه ما.» انظر الاستقراء للسنوسي ص: 618.
- 38 - الأشباه والنظائر للسبكي 329/1.
- 39 - الأمنية في حكم النية ص: 76-77.
- 40 - الموافقات 196/3-197.
- 41 - الموافقات 11/3.
- 42 - منهج الأصوليين في التقريب بين المذاهب الإسلامية ص: 9.
- 43 - الأشباه والنظائر 306/2.
- 44 - الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري 109/1 - 110.
- 45 - قواعد الأحكام 371/2.
- 46 - الموافقات 301/1.
- 47 - الأشباه والنظائر للسبكي 306/2.
- 48 - القواعد والضوابط الفقهية القرآنية 231/1.
- 49 - القواعد والضوابط الفقهية القرآنية 852/2-853.
- 50 - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج 17 ع 34.
- 51 - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ج 17 ع 34.

إلا جزئية فرعية فحسب أم أن الاستثناء من القواعد يكون للضرورة والحاجة والأدلة الأخرى؟ وهل لابد هذه الاستثناءات الجزئية منصوصا عليها من قبل الأئمة أم أن في وسع المجتهد كما يخرج على القاعدة أن يستثنى منها؟⁽⁴⁹⁾ وقال الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: "وقد عملت في مجال القواعد الفقهية دراسة وتدريسا فترة تزيد على عشرين سنة وأدركت خلال هذه السنوات الأهمية الكبرى لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية، لكنني لم أقف على دراسة اعتنت بالجانب النظري لموضوع الاستثناء... وأهمية هذا الموضوع نابعة من أهمية المباحث المدرجة فيه، وهي مع أهميتها لم تأخذ حقها المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين.... إن الجانب النظري من موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته بالبحث والدراسة."⁽⁵⁰⁾ وقال أيضا: "موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبه النظري والتطبيقي، ومع هذا فكانت الدراسات السابقة في شبه معدومة، ولذلك كلن جديرا بالدراسة والبحث."⁽⁵¹⁾

وبهذا يكون قد تبين أن للاستثناء إشكال كبير على القواعد الفقهية والفقه بل وأصول الفقه، وهو موضوع يثير تساؤلات كثيرة تحتاج إلى جواب، ولأجل الإجابة عن هذه التساؤلات، وحل هذه المقفلات قمت بتسجيل الموضوع لنيل شهادة الدكتوراه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، أسأل الله أن ييسر إتمامه موقفا إياي وملهما للصواب، والله هو الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

الهوامش

- 1 - نظرية التقريب والتغليب ص: 107.
- 2 - الأشباه والنظائر 90/1.
- 3 - انظر: منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق 305، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 68/1، ومقدمة تحقيق قواعد المقرئ: 107/1.
- 4 - غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي 37/1، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 10/1.
- 5 - الفروق 275/2.
- 6 - الفروق 421/4.
- 7 - المدخل الفقه العام للشيخ مصطفى الزرقا 934/2.
- 8 - القواعد والضوابط الفقهية القرآنية 231/1.
- 9 - الأشباه والنظائر لابن السبكي 39/1-40.
- 10 - الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري 109/1 - 110.
- 11 - مجلة الأمة العدد: 94.
- 12 - الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي 214/1.
- 13 - فروق القرابة 3/1.
- 14 - من المجالات المهمة التي ينبغي الاعتناء بها في تشييد صرح القواعد الفقهية هي التطبيقات العصرية للنوازل على القواعد الفقهية.
- 15 - نظرية الضرورة الشرعية ص: 7.
- 16 - قواعد الأحكام 366/2.